قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

الترخيص لطائفة الانجيليين الوطنيين بكنيسة لها بشارع الكنيسة الإنجيلية بقسم العطارين بمدينة الاسكندرية محافظة الاسكندرية، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨

بتنظيم استخدام وتمليك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهـــورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظـام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنـــة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون استخدام السيارات التابعة لديوان رئيس الجمهورية غير المخصصة للخدمة العامة وتمليكها طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية :

ويقصد بالسيارات غير المخصصة للخدمة العامة تلك التى لا تكون مخصصة بصفة دائمة للأغراض العامة والمصلحية لرئاسة الجمهورية والتى تخدم الأغراض الوظيفية للعـاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية بمختلف أوجهها

(المـادة الثانية)

تخصص لكل من العاملين بمكتب نائب رئيس الجمهورية وديوان رئيس الجمهورية والسكرتارية الخاصة لرئيس الجمهـــورية الأصليين والمنتدبين شاغلى فئات مستوى الإدارة العليا سيارة لاستعماله الوظيفى والخاص وذلك طبقا للطرازات التى يحددها رئيس الديوان لكل فئة

ويجوز بحسب الإمكانيات المتاحة وبقرار من رئيس الديوان تخصيص سيارات للعاملين بأجهزة رئاسة الجمهورية من شاغلى فئات المستوى الأول كما يجوز تخصيص سيارات لشاغلى الفئات الأدنى ممن تقتضى طبيعة وظائفهم استخدام السيارات على أن يكون ذلك فى أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى . ولا تخصص سيارة للعاملين بالرئاسة الذين لم يمضوا فى وظائفهم بهـــا ستة أشهر ما لم يقرر رئيس الديوان خلاف ذلك لاعتبارات صالح العمل .

(المـادة الثالثة)

يكون الأصل تخصيص السيارة للعامل بدون سائق إذا توافرت فيه شروط ضمان "القيادة" السليمة من إجادته لها وتوافر الشروط الصحية وغيرها من الشروط التى يضعها رئيس الديوان لتأمين حسن استخدامها ، وفى هذه الحالة يمنح العامل المخصصة له السيارة مبلغ عشرة جنيهات شهريا تعويضا عن النفقات التى يتحملها قيمة عدم تزويده بسائق من قبـــل الرئاسة ومقابل مبيت السيارة على نفقته الخاصة .

ويجوز لرئيس الديوان أن يقرر تخصيص السيارة بسائق لمن تقتضى ظروف عمله ذلك أو لمن لا تتوافر له شروط الضمان الكافى لاستخدام السيارة بنفسه . وفى هذه الحالة يوقف صرف مبلغ العشرة جنيهات الشهرية الممنوحة للعامل المخصصة له السيارة .

(المادة الرابعة)

يعتبر العامل المخصصة له سيارة مسئولا مسئولية كاملة عما ينتج عن استخدامها ، كما يكون مسئولا عن صيانتها وإجراء الإصلاحات اللازمة لها سواء نتجت عن الاستعمال العادى أو عن الحوادث التى يرتكبها ويمنح مقابل ذلك مبلغا شهريا على الوجه المحدد بالجدول المرفق .

ويقوم ديوان رئيس الجمهورية بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا يغطى الفقد والتلف الكامل والتلف الجسيم الذى تزيد قيمته على عشرون جنيها والمسئولية المدنية .

(المادة الخامسة)

على العاملين الذين تخصص لهم سيارات بدون سائق أن يحسنوا استخدامها وأن يقوموا بأعمال الصيانة والإصلاح الواجبة لها باذلين فى ذلك عناية الرجل الحريص لأمواله .

وتخضع هذه السيارات للكشف الدورى مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل فى المواعيد وطبقا للإجراءات التى يحددها الجهاز الفنى المختص بديوان الرئاسة ، فاذا تبين وجود عيوب بها نتيجة سوء الاستخدام أو عدم إجراء الصيانة أو الإصلاح على الوجه المطلوب يكلف العامل المخصصة له السيارة بتدارك هذه العيوب فى الميعاد المناسب الذى يحدده هذا الجهاز ، فاذا انقضى هذا الميعاد دون إجراء الإصلاحات المطلوبة أجريت خصما من المبالغ المستحقة له بموجب هذا القرار مع عدم الإخلال بسلطة رئيس الديوان فى جواز تقرير إنهاء التخصيص .

ولرئيس الديوان أن يضع نظاما يكفل إجراء الإصلاحات تحت إشراف الجهاز الفنى للرئاسة وطبقا للتعليمات التى يصدرها وإمداد المخصصة لهم سيارات بقطع الغيار التى يندر وجودها وكل ذلك بالتكلفة أو الثمن الذى يحدده .

كما يجب على العامل الذى خصصت له سيارة بدون سائق إعادة السيارة التى انتهت فترة تخصيصها أو تقرر إنهاء تخصيصها فى حالة جيدة من الاستعمال العادى فإذا وجدت بها عيوب ناتجة عن سوء الاستخدام تم إصلاح اللازم على نفقته .

وتستبدل إطارات السيارة المخصصة مرة كل ثلاث سنوات على نفقة الرئاسة كما تتحمل الرئاسة تكاليف تجديد رخصة السيارة المخصصة ويتحمل العامل المخصصة له السيارة بقيمة المخالفات التى يستحق سدادها لدى تجديد الرخصة وتسدد دفعة واحدة لدى تجديد الرخصة .

(المادة السادسة)

تكون المدة المخصصة لاستخدام السيارة سبع سنوات من تاريخ بدء تسييرها وعند انقضاء هذه المدة تخصص للعامل سيارة أخرى جديدة إذا سمحت الإمكانيات بذلك وإلا أجرى للسيارة تجديد شامل وتكون المدة المحددة لاستخدامها بعدها أربع سنوات .

وتكون أسبقية استعواض السيارة بأخرى حديثة للطرازات الأقدم من السيارات التى انتهت مدة استخدامها — وذلك طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الديوان

(المادة السابعة)

تصرف للسيارات المخصصة للعاملين بدون سائق أو بسائق كميات الوقود المحددة قيمتها فى الجدول المرفق ، وذلك طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الديوان .

ويتضمن هذا النظام جواز صرف كميات إضافية من الوقود حسب طبيعة الأعمال وفى حالة المأموريات الخاصة .

(المادة الثامنة)

لرئيس الديوان بقرار مسبب إنهاء تخصيص السيارة إذا ثبت إساءة استخدامها بما يعرضها للتلف أو يمس لكرامة الوظيفة ومقتضياتها .

(المـادة التاسعة)

يوقف تخصيص السيارة للعامل ويلزم بتسليمها فى حالات الإعارة أوالندب خارج الرئاسة لمدة تجاوز ثلاثة أشهر وكذا فى حالات الاجازات الدراسية أو الخاصة التى تجاوز هذه المدة والوقف عن العمل.

(المـادة العاشرة)

لايجـوز الجمع بأى حال من الأحوال بين بدل الانتقال الثابت وبين تخصيص السيارة.

(المـادة الحادية عشرة)

يجوز بقرار من رئيس الديوان تمـليك السيارات المخصصة للعاملين برئاسة الجمهورية متى أمضوا بخدمتها خمس سنوات فى حالة ترك الخدمة برئاسة الجمهورية لغير الأسباب الماسة بالكرامة والشرف وفى حالة الوفاة وذلك للعاملين المخصصة لهم هذه السيارات أو لمن حدده العامل من أفراد أسرته (زوجته أو أولاده) حسب الأحوال .

ويحدد الثمن الذى تباع به السيارة عند التمليك طبقا للعناصر الآتية :

(ا) القيمة الفعلية للسيارة وقت شرائها

(ب) الرسوم الجمركية إن وجدت .

(ج) قيمة ماركب بها من أدوات وأجهزة إضافية .

(د) ثلث قيمة العمرات العموميةالتى أجريت للسيارة قبل التمليك .

وبعد تقدير قيمة السيارة وفقاللعناصر المتقدمة تحسب القيمة عندالتمليك على أساس استنزال قسط الاستهلاك الآتى :

٢٠ ٪ لاستعمال سنة .

٣٠ ٪ « سنتين .

٤٠ ٪ « ثلاث سنوات .

٥٠ ٪ « أربع سنوات .

٦٠ ٪ « خمس سنوات .

٧٠ ٪ « ست سنوات فأكثر .

(المـادة الثانية عشرة)

يتم تسديد ثمن السيارة المملكة على ستين قسطا شهريا متساويا ويضاف إلى الثمن المحدد طبقا للمـادة السابقة مصاريف استصدار وثائق تأمين بثمن السيارة أو المتبقى من ثمنها لصالح رئاسة الجمهورية فى حالة الفقد الكامل أو التالف الجسيم .

ويؤخذ على العاملين إقرار بخصم الأقساط المستحقة .

(المـادة الثالثة عشرة)

يجب ألايزيد عدد السيارات التى تشتريها الرئاسة شهريا عن عـدد السيارات التى يتقرر تمليكها وفقا لأحكام هذا القرار .

وتتحمل الموازنة العـامة للدولة بالفرق بين تكاليف شراء هـذه السيارات ورصيـد حصيلة الأقساط المحصلة سنويا من قيمة السيارات المملكة للعاملين .

(المـادة الرابعه عشرة)

يضع رئيس الديوان نظاما لنقل العاملين برئاسة الجمهورية ممن لاينطبق عليهم نظام التخصص من منازلهم إلى مقار أعمالهم والعـودة بسيارات الركوب الجماعية كمايضع نظاما لصرف السيارات من الاحتياط للعاملين المخصصة لهم سيارات أثناء وجودها بالعمرة العمومية.

(المـادة الخامسة عشرة)

على رئيس الديوان ووزير المـالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

(المـادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

ملحق (ا)

التكاليف سنويا بالجنيه

عناصر التكلفة	سيارة صالون صغيرة	سيارة صالون متوسطة	طراز السيارة المخصصة
مقابل سائق	١٢٠	١٢٠	يحدد طراز
الصيانة والإصلاح الجارى (العادى)	٧٢	١٠٨	السيارة لكل فئة
استهلاك الوقود	٨٤	١٢٦	طبقا لقرار
مصاريف إصلاحات عامة كبيرة (عمرات)	١٠٠	١٥٠	رئيس الديوان

على أن تزاد تكاليف الصيانة والإصلاح وإجراء العمرة بنفس النسب السنوية الواردة بالمادة ١١ فيما يتعلق باستبدال قسط الاستهلاك عند التمليك أى تزاد بالنسبة الآتية :

٢٠ ٪ بعد استعمال سنة .

٣٠ ٪ بعد استعمال سنتين .

٤٠ ٪ بعد استعمال ثلاث سنوات .

٥٠ ٪ بعد استعمال أربع سنوات .

٦٠ ٪ بعد استعمال خمس سنوات .

٧٠ ٪ بعد استعمال ست سنوات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بالمنصورة كلية تابعة لجامعة الأزهر تسمى كلية أصول الدين

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الغنائم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات